

سياسة توزيع الأرباح

شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة

(شركة سعودية مساهمة مغلقة)

٢٠٢١ م

المادة (١) مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات لتوزيع الأرباح وذلك تطبيقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار هيئة السوق المالية رقم 8-16-2017 (وتاريخ 16/05/1438 هـ) الموافق 13/02/2017 والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (٢٠٢١-٧-١) وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٤٢ هـ (الموافق ١٤/٠١/٢٠٢١ م) وأية تعديلات لاحقة.

المادة (٢) سياسات ومعايير لتوزيع الأرباح:

تخضع عملية توزيع الأرباح إلى قيود معينة وفقاً للنظام الأساسي للشركة الصادر والمعتمد بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١٩ م ، حيث تنص كلاً من (المادة الخمسون المتعلقة بتوزيع الأرباح ، والمادة الحادية و الخمسون المتعلقة باستحقاق الأرباح (من الباب السابع المتعلق بحسابات الشركة و توزيع الأرباح من النظام الأساسي للشركة على أن يتم توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو التالي:

١. يجنب ١٠٪ من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفافي يخصص لغرض أو أغراض أخرى تقررها الجمعية العامة العادية .
٣. للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصالح الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونتها ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح ، أو يحول إلى حساب الأرباح المستقبلية.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الحادية والعشرون من النظام الأساس، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يجوز أن يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (١٠٪) من الباقي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
٦. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعه من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية.

المادة (٣) شروط لتوزيع الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية تداول اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدون خلال (١٥) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية. وبالنسبة للأرباح المرحلية، يجوز توزيعها على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية:

١. أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
٢. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة.
٣. أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
٤. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

تسعى الشركة إلى توزيع أرباح على المساهمين وذلك بهدف تعزيز قيمة استثماراتهم، إلا أنها لا تقدم أي ضمانات بتوزيع الأرباح، وكذلك لا تقدم أي ضمان بقيمة هذه الأرباح التي يمكن توزيعها خلال أي سنة بعينها، وإنما يعتمد ذلك على دخل الشركة ووضعها المالي وحالة السوق والمناخ الاقتصادي العام وغيرها من العوامل، بما في ذلك تحليل الفرص الاستثمارية المتاحة للشركة وحاجتها لإعادة الاستثمار والاحتياجات النقدية والمتطلبات الرأسمالية والتوقعات المستقبلية، وكذلك اعتبارات قانونية ونظامية أخرى

المادة (٤) أحكام عامة:

- يتم اعتماد اللائحة من مجلس إدارة الشركة كما يتم عرضها على أول جمعية عامة للتصويت عليها بناء على توصية المجلس.
- تطبق هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- يجب مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري لمواكبة التطورات والأحداث.

المادة (٥) تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

المادة (٦) النفاذ:

تدخل هذه اللائحة (وأي تعديلات لاحقة عليها) حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها وإقرارها من قبل الجمعية العامة. تنشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للشركة لتمكين المساهمين والموظفين وأصحاب المصالح والجمهور من الاطلاع عليها أو وفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها جهة الاختصاص.